المبحث الثاني: أدلة مشروعية الوقف.

دل على مشروعية الوقف الكتاب، والسنة، والإجماع.(١٥)

فمن أدلة الكتاب الآيات الدالة بعمومها على مشروعية الإنفاق، والوقف يدخل تحت الإنفاق، ومنها: قوله – تعالى – :{لَن تَنَالُواْ الْبرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ }. [سورة آل عمران ٩٢/٣]

ولما سمعها أبو طلحة _ قال: يا رسول الله، إن أحب أموالي إلي بيرحاء (١٦) ... فهي إلى الله Œ وإلى رسوله ¢ أرجو برَّه وذُخْره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ¢ : ((بخ يا أبا طلحة، ذلك مال رابح...فاجعله في الأقربين...)).(١٧)

فطلحة _ أوقف أرضه على قرابته، حين سمع هذه الآية، فدل على أن الوقف من الإنفاق في سبيل الله. (١٨)

ومن السنة:

١– حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ù أن عمر بن الخطاب _ أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ¢ يستأمره فيها، فقال: ((يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبَّست أصلها، وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر _ أنه لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول))(١٩)

قال ابن حجر: "وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف".(٢٠)

٢– حديث أبي هريرة _ أن رسول الله ¢ قال: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)).(٢١)

---

(١٥) انظر: تيسير الوقوف، للمناوي، ١٩/١.

(١٦) اختلف في ضبطها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١١٤/١، وفتح الباري، ٣٢٦/٣، ٣٩٧/٥.

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب من تصدَّق إلى وكيله ثم ردَّ الوكيل إليه، ٣٨٧/٥ مع فتح الباري.

(١٨) انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ٣٧٩/٥، وتيسير الوقوف، ٢٠/١.

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ٣٥٤/٥ مع فتح الباري، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، ٨٦/١١ مع شرح النووي.

(٢٠) فتح الباري، ٤٠٢/٥.

قال النووي: "وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف... وفيه دليل لـ صحة أصـ ـل الوقـ ـف، وعظـ ـم ثوابه".(٢٢)

وأما الإجماع:

فقد حكى الإجماع على مشروعية الوقف جمع من العلماء، منهم: الترمذي،(٢٣) والعمراني(٢٤) وابن قدامة،(٢٥) والنووي،(٢٦) والقرافي،(٢٧) وغيرهم.(٢٨)

قال الشافعي ٥: "ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، ولقد حكى لي عـ ـدد كثير من أولادهم، وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت، لم يزل يتصدق بها المسلمون مـ ـن الـ ـسلف يلونها حتى ماتوا، وأن نقل الحديث فيها كالتكلف...".(٢٩)

---

(٢١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته، ٨٥/١١ مع شرح النووي.

(٢٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٥/١١، وانظر: تيسير الوقوف، ٢١/١.

(٢٣) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ١٤٤/٦.

(٢٤) انظر: البيان، للعمراني، ٦٠/٨.

(٢٥) انظر: المغني، لابن قدامة، ١٨٦/٨

(٢٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٦/١١

(٢٧) انظر: الذخيرة، للقرافي، ٣٢٣/٦ وما بعدها.

(٢٨) انظر: الإفصاح، لابن هبيرة، ٥٢/٢، وتيسير الوقوف، ١٩/١، ٢٣، وفتح الباري، ٤٠٢/٥.

(٢٩) الأم، للشافعي، ٥٥/٤.